

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:.....

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

## سقوط الخصومة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون القضائي الخاص

تحت إشراف الأستاذ:

د/ حيثالة معمر

الشعبة: حقوق

من إعداد الطالب:

حمداش أحمد

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

/د

: الأستاذ

مشرفا مقرر

/د

حيثالة معمر

: الأستاذ

مناقشا

/د

: الأستاذ

السنة الجامعية: 2020/2019

تاريخ المناقشة: 2020/06/28

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

# إهداء

أهدي ثمار جهدي :

إلى من قال فيهما المولى عزوجل :

{وَإِخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا

رَبَّيَانِي صَغِيرًا}

الوالدين الكريمين

امي التي كانت سندي وابي الذي سهر على نجاحي

أطال الله في عمرهما

## شكر و عرفان

الشكر لله سبحانه و تعالى الذي وفقنا وأعاننا على انجاز هذا العمل المتواضع  
فإننا نتقدم بالشكر الجزيل و فائق التقدير و الاحترام للأستاذ الفاضل  
"حيثالة معمر" الذي منحنا ثقته و لم يبخل علينا بنصائحه و توجيهاته القيمة،  
و الشكر موصول إلى "أعضاء لجنة المناقشة" لتكبدهم عناء مناقشة هذا العمل  
،وإبداء ما هو مناسب ويتمشى مع موضوع المذكرة.

## قائمة المختصرات

إختصارها	الكلمة
ط.	الطبعة
س ق	سقوط الخصومة
ق.م.	القانون المدني
ق.إ.م.إ.	قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
ق ا م	قانون الإجراءات المدنية

# المقدمة

لقد عمدت التشريعات الحديثة على منع الأفراد من اقتضاء حقوقهم بأنفسهم، لهذا أنشأت جهازها القضائي، ومنحته كافة الضمانات الكفيلة بحماية حقوقهم من الاعتداء عليها والدفاع عنها ، ومن جهة أخرى منحت للأفراد الحق الكامل في اللجوء إلى مرفق القضاء لعرض نزاعاتهم وحلها بطريقة قانونية، بعيدا عن القوة و الغضب وغيرهما من مفاهيم المجتمعات البدائية .

ولتجسيد الدولة حق اللجوء إلى القضاء كحق عام، فإنها اعترفت به لجل الأفراد دون استثناء، وكرسته في جميع قوانينها وقد نص عليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقد أحاطت مرفق القضاء بالإمكانات اللازمة حتى يتسنى له أداء مهامه على أحسن وجه، إلا إن اعتراف الدولة للأفراد بحق التقاضي ، لا يعني ممارسة هذا الحق على إطلاقه و بطريقة عشوائية وغير منظمة ، بل يستلزم احترام الإجراءات التي حددها المشرع في هذا الشأن ، إذ لا يسوغ للقاضي الفصل في نزاع لم يطرح عليه ، كما لا يمكن للمتقاضي تقديم طلبه أمام مرفق القضاء بالطريقة التي يشاء ، ذلك أن القانون حدد سبل طلب الفرد حماية حقه، ولهذا عكفت التشريعات على تنظيم فكرة الدعوى في صميم قوانينها على اعتبارها الوسيلة القانونية لحماية الحقوق الموضوعية وقد سلك المشرع الجزائري هذا النهج من خلال تحديد القواعد القانونية التي تنظم النشاط القضائي ، فأصدر في ذلك عدة قوانين منذ الأمر 15466 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، وألحقه بعدة تعديلات إلى حين إلغائه بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فالمتقاضي يسعى لحماية حقوقه أو مراكزه القانونية من الاعتداء بموجب وسيلة قانونية يعبر عنها بالدعوى باعتبارها حق من الحقوق الإرادية، تنشأ جراء الاعتداء على الحق أو المركز القانوني ، تخول صاحبها الحماية القضائية ، وهي بذلك تختلف عن الخصومة والتي تعد المركز القانوني الإجرائي ، الذي يتولد عن إيداع الطلب القضائي المحكمة، إلى حين صدور حكم في موضوع النزاع .

و الخصومة . كما تمت الإشارة إليه . تهدف إلى صدور حكم في موضوع النزاع، فلا بد أن تتوالى إجراءاتها وتتابع ، إلى حين تصدر المحكمة قرارها الحاسم ، ولكن قد يعترى الخصومة القضائية عوارض تحول دون مسارها العادي وهو حل النزاع بين الأشخاص ، وحماية حقوق الأفراد بموجب حكم ، و المقصود بعوارض الخصومة هو ما يعترىها من عوامل الوهن والفناء من الناحية الشكلية ، تمنع سير الخصومة نحو غايتها المنشودة، وهذه العوارض قد تقع

استقلالاً، عن إرادة الخصوم ، وقد تقع بإرادتهم ، وهي ترجع لأسباب مختلفة ، قد تفرضها اعتبارات العدالة ، كضرورة الفصل في المسألة الأولية ، وقد يقصد منها توقيع الجزاء على الخصم المهمل ، كما قد تملئها ضرورة قيام مرفق القضاء بمهامه بالرغم اللامبالاة التي قد تصدر من الخصوم ، ذلك أن القضاء كمرفق لا تتعطل وظيفته بتعطيل الخصوم الإجراءات الواجب احترامها، كما قد تفرض هذه العوارض ضرورة السير الحسن للعدالة ، كما قد يكون للخصم مصلحة في حدوث عارض من عوارض الخصومة حتى يتسنى له تنفيذ مشروع معين ، كإجراء الصلح.

و المشرع الجزائري نظم مسألة عوارض الخصومة في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، بإدراجها في الباب السادس من الكتاب الأول ، في المواد من: 207 إلى 240 ولإن موضوع عوارض الخصومة له من الأهمية ما يجعله يستحق البحث، خاصة في ظل الاحتكاك الدائم بالخصومة ، لذا فالإمام به ضرورة ملحة لا سيما بعدما اعترف قانون الإجراءات المدنية و الإدارية للقاضي بصلاحيات واسعة في تسيير ملفاته ، بالطريقة التي تخدم السير الحسن للعدالة ، فأعطى له السلطة في إصدار أوامر غير قابلة للطعن، كلما دعت الضرورة ، و منحته الحق في القضاء على تراكم الملفات بتقرير جزاء على الخصم المهمل ، وفي المقابل اعترف المشرع للمتقاضي بالمشاركة في تسيير الخصومة ، من خلال تقديم طلبات تمس الإجراءات ، كطلبه إرجاء الفصل أو الشطب... الخ ، فكلها اعتبارات شخصية وموضوعية كانت سببا في تناولنا هذا الموضوع .

ويبقى هدفا من التطرق لهذا البحث الذي يتناول إحدى القواعد الإجرائية المهمة للعمل القضائي من خلال محاولة إزالة العقبات التي تعترض الخصومة القضائية والتي تبقى المكتبة القانونية تفتقر إلى مراجع تختص بهذا الموضوع على اعتبار جل البحوث في هذا الشأن تناولت عوارض الخصومة القضائية .

إن طبيعة موضوع الدراسة تدفعنا للاعتماد على المنهج التحليلي لفهم طبيعة العوارض و العقبات التي تطرأ على الخصومة القضائية و التي تؤدي إلى سقوطها. و لعل دراسة موضوع من حجم سقوط الخصومة القضائية، يقتضي طرح إشكالية تكون العمود الفقري لكل أجزاء البحث، و من خلال أهمية هذا الموضوع و أهدافه، نجد أن الإشكالية تتمثل أساسا في:

ما هي الأطر القانونية التي يتم على ضوئها تحديد ماهية سقوط الخصومة؟

وما هي الإجراءات والآثار القانونية المترتبة عن ذلك؟  
وعلى أساس ذلك سيتم تناول هذا الموضوع من خلال الخطة التالية:

الفصل الأول: ماهية سقوط الخصومة

المبحث الأول : مفهوم سقوط الخصومة

المطلب الأول: تعريفها

المطلب الثاني: طبيعته

المبحث الثاني: شروطها

المطلب الأول: شلل الخصومة بإهمال من الخصوم

المطلب الثاني: إثارة السقوط وميعاده

الفصل الثاني: إجراءات سقوط الخصومة و الآثار القانونية المترتبة عنها

المبحث الأول: إيقاع السقوط وإجراءاته

المطلب الأول: صفة الخصوم

المطلب الثاني: وسيلة إبداء السقوط " كدفع او كدعوى "

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن سقوط الخصومة

المطلب الأول: بطلان الإجراءات

المطلب الثاني: اثر السقوط في طرق الطعن

الخاتمة:

# الفصل الأول:

## ماهية سقوط الخصومة

سنحاول من خلال هذا الفصل، توضيح ماهية سقوط الخصومة لرفع اللبس والغموض الذي يكتنف هذا الموضوع وتداخله مع بعض المفاهيم المشابهة، وعليه سنتناول في المبحث الأول مفهوم سقوط الخصومة نعرض فيه على تعريف سقوط الخصومة في المطلب الأول وتحديد طبيعتها القانونية في المطلب الثاني، وفي المبحث الثاني سنتطرق لشروط سقوط الخصومة وبدوره قسمناه لمطلبين تضمن الأول شلل الخصومة بإهمال من الخصوم وفي الثاني إثارة السقوط وميعاده .

## المبحث الأول: مفهوم سقوط الخصومة

وسنتطرق في هذا المبحث لمفهوم سقوط الخصومة بنوع من التحليل بتعريفها في المطلب الأول وتحديد طبيعتها في المطلب الثاني وكذا شروطها في المطلب الثالث.

### المطلب الأول : تعريف سقوط الخصومة

لقد قررت كافة التشريعات السقوط كعارض من عوارض الخصومة لعدم السير فيها، إلا أن الاختلاف يكمن في اعتبارات السقوط هل إن عدم سير المدعي فيها عن قصد وإهمال قرينة على تنازله عنها أم أنها تسقط رعاية لمصلحة المدعى عليه حتى لا يبقى مهددا بدعوى خصمه أم السقوط مبناه المصلحة العامة تجنباً لتراكم القضايا أمام المحاكم.<sup>1</sup>

و الخصومة القضائية باعتبارها مجموعة الأعمال الإجرائية التي تبدأ بإيداع الطلب القضائي لدى المحكمة الى حين صدور حكم فيه ،هي نظام قانوني يرمي إلى تحقيق هدف معين وتوقفه بدون مبرر بسبب عدم اتخاذ الإجراء المطلوب في الميعاد يؤدي به إلى الزوال فالوضع الطبيعي للخصومة انتهاؤها بحكم في الموضوع يضع حدا للنزاع بين الأطراف و سقوط الخصومة يتم بحكم يصدر بناء على تمسك من له مصلحة في ذلك والمقصود بسقوط الخصومة زوالها دون صدور حكم في الموضوع لعدم قيام المدعي بالمساعي اللازمة لسيورها<sup>2</sup>، وركودها مدة سنتين عن قصد وإهمال مما يترتب إلغاء الإجراءات التي تمت فيها، على ان ينسب عدم السعي في الإجراءات إلى الطرف المخول بها، و من المقرر لرفع الدعوى القضائية آثاراً قانونية متعددة سواء بالنسبة للمحكمة المختصة بنظرها أو بين الخصوم فيها -

<sup>1</sup>د.ابو الوفا ، نظرية الدفع في قانون المرافعات الطبعة 2012،دا الفكرالعربي ،ص 400

<sup>2</sup> -زودة عم ، قانون الإجراءات المدنية والادارية،ص 391

المدعي أو المدعين عند تعددهم و من يكون في مراكزهم الإجرائية، و المدعى عليه أو المدعى عليهم عند تعددهم و من يكون في مراكزهم الإجرائية، فيترتب على إيداع صحيفة الدعوى القضائية المتضمنة بياناتها في قلم كتاب المحكمة المختصة بنظرها و إعلانها للمدعى عليه أثر إجرائي مهم و المتمثل في الخصومة القضائية و هذا يعني تتابع إجراءاتها حتى تصل إلى نهايتها و يترتب على هذا الأثر الإجرائي و المتمثل في الخصومة آثارا موضوعية باعتبار أن الخصومة القضائية تشكل عملا تحفظيا بالنسبة للحق المدعى به،<sup>1</sup> فالتحقيق في الطلب القضائي تمهيدا للحكم فيه كثيرا ما يستغرق وقتا طويلا بسبب تراخي إجراءات التقاضي وطولها مع ضرورة احترام حقوق الدفاع للخصوم في الدعوى القضائية ، الأمر الذي يهدد المدعي بضياع حقه بسبب هذا الوقت الذي تستغرقه الخصومة القضائية و لذا نظم المشرع المطالبة القضائية على أساس أن الخصم لا يضار بالتجائه إلى القضاء و حدد الآثار الموضوعية للمطالبة القضائية حماية لحق المدعي ، و تتمثل هذه الآثار في :

1 - يصبح الحق محل المطالبة القضائية متنازعا فيه و هذا ما يجعل من التعامل فيه محظورا.

2 - تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى و بيان مدى ولايتها.

3- نزع الاختصاص عن بقية المحاكم حتى و لو كانت مختصة بنظرها بحسب الأصل مادامت الدعوى قد رفعت أمام محكمة مختصة.

4 - تقييد سلطة المحكمة بعناصر الدعوى القضائية المرفوعة إليها " تحديد نطاق الخصومة القضائية أشخاصا و محلا و سببا".

5 - وجوب الحكم في الدعوى القضائية بحالتها يوم رفع الدعوى.

6 - قطع مدة التقادم بالنسبة للحق الذي ترمي الدعوى إلى إقراره و الساري لمصلحة المدعي عليه.

7 - إعدار المدعي عليه .

8- انتقال الحق في التعويض الأدبي.

فمعنى سقوط الخصومة هو محو جميع الإجراءات التي تمت في الخصومة بسبب ركودها نتيجة إهمال الطرف المنوط به إعادة السير فيها أو امتناعه عن تنفيذ الحكم الصادر فيها قبل الفصل في الموضوع لمدة سنتين، ويعرف السقوط أيضا بإلغاء الخصومة بقوة القانون وإلغاء

<sup>1</sup> - مختار حماني محمد ، المجلة القضائية ، العدد الاول 2002 ص60

جميع الإجراءات التي تمت فيها بسبب ركودها نتيجة إهمال الخصم المنوط به السير فيها أو امتناعه عن السير فيها مدة سنتين بغير انقطاع من تاريخ آخر إجراء صحيح بإشره أحد الخصوم فيها كما عرف بأنه جزء إجرائي يطلبه الخصم الذي له مصلحة الحكم به في حالة تسبب خصمه في عدم الاستمرار في الخصومة أو عدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع و ذلك طيلة مدة سنتين ومن خلال هذا التعريف واستنادا على نص المادة 222 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نلاحظ أن المشرع أعطى حق إسقاط الخصومة إلى المدعي و المدعي عليه معا وبالأحرى كل طرف يظهر على مستوى الخصومة القضائية بما فيه المتدخل في الخصومة طبقا لنص المادة 196 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمدخل في الخصومة طبقا لنص المادة 199 من نفس القانون ، وكذلك الإدخال في الضمان طبقا لنص المادة 203 من نفس القانون وهو بمثابة إدخال وجوبي بإشره أحد الخصوم في الخصومة القضائية ضد الضامن وهو الأمر الذي كان مخولا للمدعي عليه فقط في ظل قانون الإجراءات المدنية السابق، إلا انه بالمقابل ظلت حكرا على الخصوم بالرغم أن القانون الجديد منح دورا ايجابيا للقاضي في سير الخصومة القضائية وبالتالي لا يحق للقاضي إثارته من تلقاء نفسه طبقا لنص المادة 225 من نفس القانون.

و جاء في القانون الفرنسي التعريف التالي " سقوط الخصومة هو الجزاء الذي يشوب إجراء قضائي حين يتمتع المدعي عن القيام بالمساعي المفروضة عليه و ذلك في مدة معينة محددة قانونا 5 .

" La péremption est la sanction qui frappe une procédure judiciaire " lorsque pendant un certain délai fixé par la loi, le demandeur s'est abstenu d'accomplir les diligences qui lui incombaient<sup>1</sup>.

ويبقى الهدف من تقرير السقوط إن أي نزاع يكون محل خصومة قضائية ينبغي أن يمكن هذه الخصومة أن تسير سيرا عاديا إلى غاية صدور حكم في موضوعها لذلك فإنه لا يسوغ لأطراف الخصومة افتعال إشكالات إجرائية وهمية تطيل أمد النزاع وتثقل كاهل القضاء. فحين تقاعس الأطراف لمدة طويلة دون القيام بأي إجراء أو عمل يوحي عن رغبتهم في الاستمرار في الخصومة، فمن الطبيعي أن نستخلص بأن هذه الخصومة أصبحت لا تهمهم و يريدون البقاء بها حيث وصلت، لهذه الاعتبارات وضع القانون نصوصا تكبح جماح مثل هذه المواقف

<sup>1</sup>Nouveau code de procédure civile dalloz/texte jurisprudence annotation-edition 2001-page 179

السلبية لتفادي بقاء الخصومات عالقة لمدة طويلة تصطف على جداول المحاكم و تسيء إلى سمعة العدالة. فالطرف الذي يهمل دعواه و يوقف إجراءات السير فيها مدة طويلة، إما أن يكون مهملاً إهمالاً جسيماً، أو راغباً في عدم متابعة السير في دعواه، أو سيئ النية راغباً في مفاجأة خصمه بعد أن تركه في غفلة و طمأنينة مدة من الزمن،<sup>1</sup> أو في كل هذه الحالات يجب أن يوضع له جزاء يحرمه من الاستفادة من إهماله أو سوء نيته و ذلك بالنص على تعريض دعواه للسقوط و تحقيقاً لهذه الغاية، نص المشرع الجزائري في المادة 222 من قانون الإجراءات المدنية القديم على انه يجوز للمدعي عليه أن يطلب إسقاط الدعوى أو الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع، إذا تسبب المدعي فيها أو عدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع، و ذلك طيلة مدة سنتين، و يسري ذلك على الدولة و الجماعات العمومية و المؤسسات العمومية، و جميع الأشخاص حتى القصر و غيرهم من عديمي الأهلية، فيما عدا حالة رجوعهم على ممثليهم الشرعيين.

و جاء أيضاً في قرار الغرف المجتمعة للمحكمة العليا حيث أن دعوى سقوط الخصومة الواردة في المواد : 220 ، 221 ، 222 ، 223 و 224 من قانون الإجراءات المدنية، هي دعوى ناتجة عن قرينة إهمال الخصومة من طرف المتقاضي لعدم استمراره في متابعة الإجراءات أو عدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع .<sup>2</sup> وتجدر الإشارة أن أسباب سقوط الخصومة تتمحور حول ثلاث محاور مهمة هي الوقف الانقطاع والشطب، ووقف الخصومة يعني عدم السير في إجراءاتها لقيام سبب من الأسباب التي تجعلها راكدة لا تبرح مكانها الذي وصلت إليه، أي أن هذه الأحداث تعوق سير الخصومة سيراً طبيعياً وتمنعها من الاندفاع نحو غايتها المنشودة وتبقى الإجراءات السابقة للركود صحيحة في حين ما تلاها من إجراءات يقع باطلاً طبقاً للقواعد العامة في البطلان، ووقف الخصومة يكون لأسباب منها بحكم القانون، وبحكم القاضي، وبناءً على اتفاق الخصوم وهذا طبقاً لنص المادة 213 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وكذلك بسبب انقطاعها طبقاً لنص المادة 210 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، و انقطاع الخصومة فهو وقف السير فيها بقوة القانون لتصدع ركنها الشخصي أي بسبب تغيير يطرأ على حالة أو مركز أطرافها يؤثر في صحة الإجراءات، لكن الخصومة إذا وصلت إلى مرحلة اختتام المرافعة، أي مهياً للفصل فيها تتحصن من العوارض طبقاً لنص المادة 210 من نفس القانون؛ كما أن شطب القضية يقع تحت نفس

<sup>1</sup> مختار رحمان محمد ( سقوط الخصومة في ضوء الفقه و القضاء) مقال منشور بالمجلة القضائية العدد الأول 2002 ص . 62

الطائلة طبقا لنص المادة 218 من نفس القانون والشطب يكون نتيجة عدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها قانونا و التي يأمر بها القاضي ،كما يمكن أن تكون عن طريق طلب مشترك من الأطراف، والمقصود بشطب القضية استبعادها من جدول القضايا المتداولة أمام المحكمة وعدم الفصل فيها ،وما يجب الإشارة إليه انه من النادر أن تفصل المحكمة في أول جلسة ،كما أن المشرع قد يوجب على القاضي تأجيل النظر في بعض الحالات ،وللمحكمة أيضا السلطة التقديرية في تنظيم سير إجراءات الخصومة ، فقد ترى تأجيل النظر من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب الخصوم وهذا ما نصت عليه المادة 214 من نفس القانون وهو ما يضعنا أمام فرضية أن التأجيل الذي يمس الملفات أثناء سير الخصومة لا يمكن أن يقع تحت طائلة السقوط.

### المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لسقوط الخصومة

لقد تطرقنا فيما سبق أن عدم موالاته الطرف صاحب المصلحة للإجراءات المطلوبة يتيح للطرف الأخر طلب إسقاط أو إلغاء جميع الإجراءات ، غير أن الاختلاف الواقع حول الاعتبار الذي يقوم عليه السقوط هل على أساس قرينة تنازل المدعي ، أم رعاية المصلحة العامة لاجتتاب تراكم القضايا أمام المحاكم أم انه قائم على أساس حماية مصلحة المدعي عليه ، وتترتب مجموعة من النتائج القانونية على الانحياز إلى احد الاعتبارات المذكورة، فإذا رجح المشرع فكرة المصلحة العامة وأسس عليها السقوط كان للمحكمة أن تقضي بالسقوط من تلقاء نفسها ويحق لكل خصم التمسك به ، أما إذا أقيم السقوط على افتراض تنازل المدعي عن الخصومة فلا يكون للمحكمة أن تقضي به تلقائيا ويحق للمدعي عليه أن يتمسك به شرط أن يثبت ما يؤيد نزول خصمه عن الخصومة، أما إذا كان السقوط مبنيا على حماية مصلحة المدعي عليه فلا يجوز للمدعي أن يتمسك به بل وجب الحكم به ولو كان هذا الأخير قاصرا وليس له من يمثله قانونا ولا يجوز للمحكمة أن تثيره تلقائيا. <sup>1</sup>

ولم يوضح القانون الجديد الاعتبار الذي يقيم عليه السقوط فقد نص في المادة 222 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "تسقط الخصومة نتيجة تخلف الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة ، يجوز للخصوم تقديم طلب السقوط ، أما عن طريق دعوى أو عن طريق دفع يثيره احدهم قبل أي مناقشة في الموضوع" ويرى الأستاذ زودة في كتابه الإجراءات المدنية والإدارية

<sup>1</sup>-زودة عمر ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء اراء فقهاء واحكام القضاء ، ص 543.542

الجديد أن الأصح ذكر مصطلح الإجراء بدل المساعي لأنه أكثر دلالة قانونية، ويستخلص من النص أن سقوط الخصومة يكون نتيجة عدم قيام الخصوم بالمساعي اللازمة أي الإجراءات التي تقطع السقوط فإذا قام المدعى عليه بإعادة السير في الدعوى بعد توقفها وإعلان عريضة إعادة السير في الدعوى إلى المدعي يقطع مدة السقوط، كما يفيد النص أن الخصوم يجوز لهم تقديم طلب السقوط عن طريق دعوى أو دفع مما يعني انه يجوز لكل من المدعي والمدعى عليه تقديم طلب السقوط، ويستشف أن المشرع استبعد الاعتبار القائم على حماية المصلحة العامة عندما نص في المادة 225 من نفس القانون على عدم جواز إثارة السقوط تلقائياً من المحكمة مما يفيد انه غير متعلق بالمصلحة العامة ومن ثم لم يبق سوى اعتبارين الأول الذي يقيم السقوط على قرينة تنازل المدعي عن الخصومة وهو يخول لكل من المدعي والمدعى عليه أن يتمسك به وإذا تمسك به المدعى عليه يجب أن يثبت ما يؤيد نزول المدعي عن الخصومة، غير أن السؤال يبقى مطروحا حول الاعتبار القائم على قرينة تنازل المدعي عن الخصومة فهل يتوقف ذلك على قبول المدعى عليه؟

إن ترك أو التنازل عن الخصومة لا يسري هذا التنازل إلا إذا قبل به المدعى عليه إذا سبق له إن تمسك بالدفع بعدم القبول أو الدفع الموضوعية وهذا ما تقضي به المادة 232 من نفس القانون حيث تنص "يكون تنازل المدعي معلقا على قبول المدعى عليه إذا قدم هذا الأخير، عند التنازل طلبا مقابلا أو استثناء فرعيا أو دفوعا بعدم القبول أو دفوعا في الموضوع" وهذا يتناقض مع نظام سقوط الخصومة فهو جزء يوقع على المدعي الذي أهمل السير في الخصومة وحماية للمدعى عليه حتى لا تبقى سيفا مسلطا عليه طوال الدهر.

ويستخلص مما سبق أن المشرع لم يتبن نظام سقوط الخصومة القائم على قرينة تنازل المدعي عن الخصومة ومنه لم يبق إلا الاعتبار الذي يرمي إلى حماية المدعى عليه وتبعاً لذلك يكون من نتائج سريانه في حق الشخص الطبيعي حتى ولو كان ناقص الأهلية طبقاً لنص المادة 224 من نفس القانون التي تنص "يسري أجل سقوط الخصومة على أي شخص طبيعي، ولو كان ناقص الأهلية، كما يسري على الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى أي شخص معنوي آخر" في حين لو كان السقوط مبني على تنازل المدعي عن الخصومة، فلا يسري في حق ناقص الأهلية لأن التنازل عن الخصومة لا يكون إلا من شخص كامل الأهلية لأن التنازل عن الخصومة يعد من الأعمال القانونية التي يتطلب فيها القانون توافر الأهلية الكاملة للقائم بها، وتبعاً لذلك فإن المشرع لم يفصح عن الاعتبار

المعتمد ، غير ان استقراء النصوص يبين ان المشرع اقرب الى الاعتبار الذي يبني السقوط على حماية مصلحة المدعى عليه، وبالتالي لم يخرج عما كان مطبقا في ظل القانون القديم، ويزكي هذا التوجه ان السقوط عقوبة للمدعي على اهماله في متابعة الاجراءات القانونية اللازمة وبالتالي لا يتصور استنفادته منه ، فضلا على انه يملك الحق في ترك الخصومة كنظام قانوني خاص به ولا يمكنه تجاوزه والتمسك بالسقوط، وقد جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2006/09/02 رقم 311325 عن الغرفة المدنية القسم الثالث \_غير منشور\_

""حيث ان الطاعنين يغيبون على القرار المطعون فيه بدعوى ان طلب اسقاط الخصومة مقرر للمدعى عليه ومن في حكمه، فيعتبر المستأنف عليه في حكم المدعى عليه والمستأنف في حكم المدعي وان من رفع الاستئناف هو المدعي ومن ثمة فان الدعوى باسقاط الخصومة ترفع من المستأنف عليه ضد المستأنف ،وان قضاة الاستئناف عندما انتهوا الى رفض الدعوى على اساس ان حق طلب اسقاط الخصومة مقرر للمدعى عليه الاصلي دون غيره يعد ذلك خرقا لاحكام المادة 220 من قانون الاجراءات المدنية مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض .

وحيث ان ما يعيبه الطاعنون على القرار المطعون فيه سديد في محله ،ذلك ان الخصم الذي يحق له ان يرفع دعوى سقوط الخصومة وان يتمسك بسقوطها هو المدعى عليه او من في مركزه القانوني ، وتبعاً لذلك يصبح المستأنف حسب نص المادة 220 من قانون الاجراءات المدنية في مركز المدعي والمستأنف عليه في مركز المدعى عليه وبالتالي يصبح من حق المستأنف عليه ان يتمسك بسقوط الخصومة امام جهة الاستئناف ولو كان مدعيا اصليا امام المحكمة الابتدائية ،لان المستأنف لا يجوز له ان يتمسك بسقوط الخصومة لانعدام اي مصلحة لديه .

وحيث ان قضاة الموضوع لما انتهوا الى رفض طلب سقوط الخصومة ، استنادا الى انه لا يجوز رفعه الا من قبل المدعى عليه الاصلي ، يعد ذلك خرقا لاحكام المادة 220 من قانون الاجراءات المدنية يعرض قضاءهم للنقض. ""

كما انه على الرغم من ان السقوط كالتقادم يرد على حق من الحقوق ويؤدي الى انقضائه، وعلى الرغم من تشابه بعض احكامها مما يترتب عليه القول بان السقوط هو تقادم من نوع خاص فان السقوط يختلف عن التقادم اختلافا جوهريا، فبينما يتناول الثاني حقا موضوعيا ينصب الاول على مجموعة اجراءات وعلى الحق في مزاولتها.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - د/ ابو الوفا المرجع السابق، ص 562،563

وقد درج كثير من الشراح على ابراز نواحي الشبه واوجه الخلاف بينهما وهذه المقارنة لها اهمية من الناحية العملية الا الوصول الى معرفة مدى صلاحية القواعد العامة في التقادم لتكملة قواعد السقوط فيما لم يرد فيه نص خاص اذا لم يتعارض مع البواعث والغاية التي من اجلها وضع المشرع هذه القواعد فمن ناحية المبنى لا يمكن تأسيس السقوط على افتراض تنازل المدعي عن خصومته لان التنازل لا يفترض بل يجب اثباته كما ان التقادم لا يمكن بناؤه على هذا الاعتبار ،وقد يقوم السقوط على اعتبارات المصلحة العامة لتجنب تراكم القضايا أمام المحاكم، اما التقادم الطويل الاجل فلا يقوم على هذا الاعتبار بدليل ان القاضي لا يجوز له ان يقضي به من تلقاء نفسه طبقا لنص المادة 321 من القانون المدني .

ويختلف سقوط الخصومة عن التقادم فيما يأتي :

اولا : يتناول التقادم حقا موضوعيا ويؤدي الى انقضائه او بتعبير ادق الى زوال الدعاوى التي تكفل حمايته، فالدفع بالتقادم من الدفع بعدم القبول على اعتبار انه يوجه الى الوسيلة التي يحمي بها صاحب الحق حقه، وينكر به المدعى عليه سلطة خصمه في الالتجاء الى القضاء بقصد حمايته ،اما سقوط الخصومة فيؤدي الى انقضائها، لكنه لا يؤثر في الحق الموضوعي المرفوعة به الدعوى ولا في الدعوى التي تكفل حمايته، ومع ذلك قد يسقط الحق المدعى به تبعا لسقوط الخصومة في الحقوق التي تسقط بمضي سنة واحدة او اقل.

ثانيا: سقوط الخصومة جائز في جميع الدعاوى الا انه هناك حقوق لا تسقط بالتقادم كحق الملكية .

ثالثا: قد لا يكون من مصلحة المدعى عليه اسقاط الخصومة في بعض الاحوال فيعمل على تعجيلها ،كما لو صدر حكمة يستشف منه اتجاه المحكمة الى الحكم بطلباته الموضوعية ،اما التقادم فهو دائما في صالح المدين .

رابعا: التقادم المسقط ينقطع باي عمل قانوني يصدر عن الدائن ويفيد تمسكه او اقراره بهذا الحق، في حين ان اقرار المدعى عليه بالخصومة لا يعد قاطعا لمدة سقوطها. وبالتالي فان سقوط الخصومة وان شابه التقادم احيانا خاصة ما تعلق بمضي المدة التي تؤدي لانقضاء الحق ،الا ان السقوط هو تقادم من طبيعة خاصة لوروده على اجراءات الخصومة، ويبق الواقع ان سقوط الخصومة بمثابة اعتبارها كان لم تكن بعد أن نشأت صحيحة وهي مقررة لمصلحة الطرفين ما لم يتنازلا عنها او يجيبا في الدعوى بما يفيد اعتبار الاجراء صحيح.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>-1/ديب عبد السلام ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ترجمة للمحاكمة العادلة، 171

## المبحث الثاني: شروط سقوط الخصومة

إذا امتنع الخصوم لمدة طويلة عن القيام بالإجراءات والمساعي اللازمة قانوناً، فهذا يعني بدون شك أنهم لا يهتمون بالخصومة وهو ما يشكل قرينة على إهمالهم لها، وحتى في حالة عدم ثبوت عدم الاهتمام فإنه لا يمكن السماح بإطالة أمد الإجراءات ولذا تعين مجازاة عدم تحرك الخصوم بالتصريح بسقوط الخصومة .

و الشروط التي يتطلبها قانون الإجراءات المدنية والإدارية كي تتعرض الخصومة إلى السقوط هي إن يعتريها سكون فلا تتحرك، وإن يرجع ذلك لعدم قيام الخصوم بالمساعي المنوطة، وإن يمر على هذا الركود ميعاد قانوني محدد وهي الشروط التي سنتطرق لها كالتالي:

### المطلب الأول: شلل الخصومة وعدم قيام الخصوم بالمساعي المطلوبة

كبداية لهذا المطلب لابد من المرور الحتمي على الخصومات التي يعتريها السقوط حتى تكون الامور اكثر وضوحا ، وعلى هذا الاساس فان جميع الدعاوى المدنية التي تدخل تحت ولاية القضاء المدني مستهدفة بالسقوط ، سواء كانت مدنية او تجارية او احوال شخصية ، وكذا امام محاكم الدرجة الاولى او امام المجلس ، كما تطبق ايضا نفس القواعد امام القضاء الاداري .

وفي الخصومة بعد النقض فان الطرف صاحب المصلحة يتعين عليه تعجيل الاجراءات والا وقعت دعوى الرجوع بعد النقض تحت طائلة السقوط ، كما ان خصومات التحكيم تطرح ايضا جانب من هذه الاشكالات الا ان المحكم لا يختص بنظر سقوط الخصومة لأنه مقيد بالفصل في النزاع في الموعد المحدد باتفاق الاطراف فإذا انقضى الميعاد لم تعد لهم سلطة في الخصومة.

ان شلل الخصومة يعني تعرضها لما يمنعها من السير فيها أمام المحكمة أو أمام جهة الاستئناف أو حتى لدى رجوع القضية بعد النقض وموانع السير متعددة ، كان تتوقف كجزاء ولا يعاد السير فيها بعد انتهاء مدة الوقف، او كان يقضي بانقطاع الخصومة بسبب وفاة المدعى عليه او المستأنف عليه، او بسبب فقد الأهلية او تغير الصفة، او كان يقضي بشطبها، او امتناع الخصوم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع.

لقد رأينا فيما سبق أن نظرية سقوط الخصومة قائمة أساساً على قرينة إهمال الخصوم لدعواهم و بالتالي وجب أن يكون عدم السير فيها راجعاً إليهم، فالسقوط جزاء وقعه المشرع نظير إهمال

احد الخصوم للدعوى والسير فيها واستكمال اجراءاتها ويبقى على من تمسك بالسقوط ضده ان يثبت العذر المادي او الاشكال القانوني الذي منعه من السير فيها و المشرع الجزائري وجهة نظره في الأساس الذي انتهجه في ان سقوط الخصومة قد يرجع لامتناع الخصوم وبكفي عدم نشاط الطرف المعني من الناحية الموضوعية دون البحث في الإرادة، فيستوي أن يكون عدم السير في الخصومة إرادي أو غير إرادي فالسقوط لا يؤسس على الإرادة المفترضة أو الضمنية للخصوم في النزول عن الخصومة و لكن عدم القيام بالمساعي و موالة الإجراءات، يجب أن يكون من الخصوم، فإذا كان النشاط اللازم لسير الخصومة إنما يتم من قبل المحكمة و لا يد لهم فيها فلا تسقط الخصومة مهما طال ركودها، لان ذلك يعد مانع قانوني لا يسقط الخصومة كتأخير الفصل في المسألة الأولية أمام المحكمة المختصة في حالة الوقف ، كما تسقط الخصومة في حالة الانقطاع لوفاة المدعى عليه أو زوال صفته في الدعوى و لا يقوم المدعى أو المستأنف أو المنوط به إعادة السير في الخصومة بتعجيل الدعوى، لان المفروض فيه أن يقوم بجميع المساعي للمحافظة على حقوقه بعد حالة الانقطاع، فيفترض فيه البحث عن الورثة أو على من حل محل فاقد الصفة، لتبليغه بالخصومة القائمة و إلا كان ركود الخصومة ناتجا عن إهماله وهو ما ذهب اليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2016/12/15 الغرفة العقارية العدد الثالث 2016 والذي اكدت فيه مبدا انه لا يحق لمن اعترض على انجاز الخبرة المطالبة بسقوط الخصومة وهذا تأسيسا على نص المادتين 222 و 223 ق ا م ا.

اما اذا تبين ان ركود الخصومة لا يرجع الى اهمال المدعي او من في حكمه بل راجع الى مانع يقرره القانون كالقوة القاهرة التي تجعل الخصومة في حماية من السقوط لان المدعي او من في حكمه يكون في حالة عجز تام عن مزاولة الخصومة كأحوال الحرب والفيضان، وانتشار الأوبئة مثالها وباء كوفيد 19 ، وإضراب النقل ، ويتم احتساب مدة السقوط في هذه الحالة من تاريخ زوال هذا العائق ولا تسقط الخصومة في خلاله وهذا ما نصت عليه المادة 322 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية "كل الآجال المقررة في هذا القانون من اجل ممارسة حق او من اجل حق يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق....باستثناء القوة القاهرة او وقوع احداث" وميعاد سقوط الخصومة هو من مواعيد السقوط فيسري هذا الميعاد اذا كان راجع الى اهمال المدعي او من في حكمه اما اذا كان الركود لا يرجع لإهمال المدعي فلا تسقط الخصومة.

اما اذا حدث الانقطاع بسبب المدعى عليه لوفاته او فقد اهليته او زوال صفته فان مدة سنتين تبدأ مباشرة من تاريخ انقطاع الخصومة لأنه يفترض فيه العلم بتلك الواقعة و كان يجب عليه اعادة السير في الخصومة في مواجهة الخلف العام او على ممثل فاقد الاهلية او على من حل محل من تغيرت صفته قبل انقضاء سنتين، ولا يعد جهل المدعى بورثة المدعى عليه مانعا من سقوط الخصومة بل يجب عليه ان يسعى بالبحث عنهم واعادة السير في الخصومة والا تعرضت للسقوط.<sup>1</sup>

كم انه يجب التنويه الى ان السقوط لا يمس بعض النظم القانونية المشابه والمعلقة بمواعيد كإجراءات التنفيذ التي تبقى مستبعدة على اعتبار ان السقوط ينصب على خصومة قضائية والتي هي مجموعة الاجراءات التي تبدأ من وقت رفع الدعوى وتنتهي بحكم في الموضوع ، في حين ان اجراءات التنفيذ هي الاوضاع التي رسمها قانون الاجراءات المدنية والادارية لمن يحوز سند تنفيذي مستوف لجميع الشروط المطلوبة في هذا المجال لاستيفاء حقه الثابت بموجب السند من المدين ولو قهرا ،وهي اجراءات لا يجوز طلب إسقاطها لأنها ليست خصومة بالمعنى السالف الذكر ؛وعليه اذا توقفت اجراءات الحجز بقي قائما ومنتجا لآثاره ما لم يرفع بحكم القضاء أو برضا أصحاب الشأن ،أو يسقط لسبب عارض بحكم القواعد العامة، اما المنازعات التي تتعلق بالتنفيذ والتي ترفع الى القضاء للفصل فيها بحكم يقضي بصحتها او ينظم اجراءاتها او يؤثر في سيرها ويعبر عنها بإشكالات التنفيذ هذه المنازعات ماهي الا خصومات بالمعنى المتقدم وبالتالي يجوز اسقاطها احيانا ،ويترتب على ذلك إسقاط الحجز، كما إن خصومات التحكيم تطرح ايضا جانب من هذه الاشكالات الا ان المحكم لا يختص بنظر سقوط الخصومة لأنه مقيد بالفصل في النزاع في الموعد المحدد باتفاق الاطراف فإذا انقضى الميعاد لم تعد لهم سلطة في الخصومة.<sup>2</sup>

## المطلب الثاني: إثارة السقوط و ميعاده

لقد سبق التنويه إلى الطبيعة القانونية لسقوط الخصومة وخاصة الدفع المثار بشأنها ،وجاء المشرع الجزائري صريحا مؤكدا وجوب إثارة سقوط الخصومة قبل المناقشة في

<sup>1</sup>-زودة عمر ، قانون الإجراءات المدنية والادارية في ضوء اراء الفقهاء و احكام القضاء المرجع السابق ص 554 ، 555

<sup>2</sup>.د.ابو الوفا نظرية الدفع في قانون المرافعات المرجع السابق ص 508

الموضوع طبقا للمادة 2/222 التي تنص على: "يجوز للخصوم تقديم طلب السقوط ، إما عن طريق دعوى أو عن طريق دفع يثيره أحدهم قبل أية مناقشة في الموضوع". وبالتالي فإن الدفع بسقوط الخصومة الزم المشرع ضرورة إبدائه قبل الخوض في الموضوع وهو ما يعني مجرد ايداع مذكرة جوابية تتضمن دفع في الموضوع يستفاد منه تخلي الخصم عن حقه في الدفع بسقوط الخصومة ولا يجوز له ابدائه من جديد، والمشرع يؤكد في هذا المجال على ابداء سقوط الخصومة كدفع وليس كدعوى لان في الحالة الاخيرة تختلف الامور لان مجرد مباشرة دعوى سقوط الخصومة تكون هي صلب الموضوع وتتصب المناقشة والدفع القانونية المثارة على مدى توفر باقي شروط سقوط الخصومة دون هذا الدفع. ومن الملاحظ انه من الصعب اثاره الدفع بالسقوط بعد ارجاع الدعوى ذلك انه لا يمكن القول ان المدعي في الارجاع لم يقم بالمساعي طالما انه قام بهذا الاجراء ، غير انه يتعين الإشارة بهذا الشأن أن المشرع الجزائري يجازي تماطل الخصم الذي كان عليه السعي في مواصلة الاجراءات على عدم القيام بها في الوقت المحدد لها قبل تاريخ ارجاعه الدعوى للسير ، ولا يثار سقوط الخصومة تلقائيا من القاضي بل يقدم من طرف الخصوم . الى جانب ما سبق ذكره حول شروط سقوط الخصومة ينبغي ان يستمر الركود مدة سنتين من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي و هذا وفقا للمادة 1/223 التي تنص على: " تسقط الخصومة بمرور سنتين ، تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي، الذي كلف أحد الخصوم القيام بالمساعي..." ونظرا لكون الخصومة مجموعة من الإجراءات فان الامتناع عن اتخاذ إجراء من إجراءاتها مدة زمنية معينة يعد سببا لسقوطها وهذه الإجراءات تتعدد بتعدد مواضع الدعاوى والحقوق المتنازع بشأنها فقد يكون إجراء خبرة قضائية وقد يكون إحضار شهود في القضية أو أمر القاضي بإحضار وثائق معينة و لم يقم أحد الخصوم المعني بذلك بإحضارها فطبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد إذا مرت سنتين عن ذلك فهنا يمكن لأحد الخصوم القيام بطلب إسقاط الخصومة.<sup>1</sup>

واشترط المشرع مدة سنتين حتى تسقط معها الخصومة في حالة امتنع الخصم عن السير في الدعوى وتبدأ في اليوم الموالي لليوم الذي اتخذ فيه الاجراء ،وحالة شطب الدعوى كعارض لوقف الخصومة التي يمكن ان يعاد السير في الدعوى بتحقيق الشكل المطلوب فان تاريخ

<sup>1</sup>. ديب عبد اليلام المراجع السابق ص 171

احتساب المدة حسب نص المادة 118 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يكون من تاريخ صدور الحكم بالشطب لان الحكم بالشطب يجعل الحكم غير منه للخصومة وكل ما في الأمر هو ركود للخصومة و هذا خلافا لما كان معمول به في ق إ م القديم ففي المادة 220 منه يبدأ حساب المدة من تاريخ آخر إجراء صحيح اتخذ فيها، فإذا اتخذ إجراء صحيح قبل انقضاء مدة سنتين فتقطع مدة السقوط و تبدأ من جديد المدة وإذا تعلق الأمر بحكم صادر قبل الفصل في الموضوع فإن مدة السنتين تحتسب من تاريخ النطق به وجاءت المحكمة العليا تؤكد هذا الاتجاه في القرار الصادر عن الغرفة العقارية القسم الثالث بتاريخ 2007/02/14 تحت رقم 389677 أهم ما جاء فيه:

بالفعل حيث انه من المقرر قانوناً أن إسقاط الدعوى في الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع يكون اذا تسبب في عدم الاستمرار في الاجراءات طيلة مدة سنتين . حيث ثبت من وصل تسجيل عريضة اعادة السير في الدعوى بعد الخبرة بكتابة ضبط المجل سان المستأنف عليه ب-م صرح ان تسجيل الدعوى لم يتم في 2001/09/02 ومع هذا فقضاة المجلس اعتبروا ان دفعه غير صحيح وان تاريخ التسجيل كان في: 2001/07/25 الذي هو تاريخ تحرير العريضة ومع ذلك اعتبروا ان اعادة السير في الدعوى بعد الخبرة تمت في 2001/09/02 اخذا بالمادة 220 من قانون الاجراءات المدنية وهذا يشكل تناقض في الاسباب حيث يتضح بالرجوع الى الملف ان الحكم التحضيري الصادر في 20/06/1999 قد تلتته اجراءات وكان على المجلس مراعاة تحرير الخبرة وايداعها قبل تسجيل اعادة السير الدعوى وما اذا كان ذلك من شأنه قطع مدة السقوط ومن ثمة فالمجلس بقضائه كما فعل يكون قد اساء تطبيق القانون مما يتعين النقض .

ويسري اجل السقوط الذي سبق التطرق اليه في حق الشخص الطبيعي حتى ولو كان ناقص اهلية والشخص المعنوي باختلاف طبيعته مع الاشارة الى ان ما يجب ملاحظته انه فيما يخص المسائل الادارية فان المقصود بها تلك المؤسسات العمومية ذات الطبيعة الادارية التي قد ينظر في النزاع الذي تكون طرف فيه ولكن أمام القضاء العادي فسقوط الخصومة يسري في حقها ايضا ما دام لا يوجد ما يخرج هذا النزاع عن تطبيق هذه الاحكام وفي حالة كان النزاع مطروح على المحاكم الادارية او مجلس الدولة فان نص المادة الاولى من هذا القانون تفرض تطبيق قواعد هذا القانون على الجهتين العادية والإدارية إلى أن يأتي نص مخالف في هذا القانون او القواعد الخاصة التي يتم تشريعها في قانون آخر وتستهدف الخروج عن هذا الحكم المقرر

بنص المادة 224 من هذا القانون لكن جدير بالذكر ان ميعاد السقوط يمكن ان يمسه الانقطاع بأحد الإجراءات ولا بد ان يصدر الاجراء من احد الخصوم وان يتخذ في مواجهة الخصم الاخر وان يتعلق بالخصومة ويدفعها الى السير نحو الفصل في موضوعها وان يكون الاجراء صحيحا وهي الشروط الواجب توافرها في الاجراء القاطع لميعاد السقوط وهي المسائل التي نتناولها كالاتي:

أولا : يجب ان يصدر الإجراء من احد الخصوم: فقد يطراً عارض يشل حركة الخصومة القضائية يؤدي بها إلى السكون سواء كان امام المحكمة الدرجة الأولى او أمام جهة الاستئناف او بعد رجوع الدعوى بعد النقض وانقضت عليه مدة السنتين فإنها تتعرض إلى السقوط ما لم يحدث طارئ يؤدي إلى قطع سريان ميعاد السقوط ويجب أن يحدث الطارئ خلال الميعاد أما اذا وقع بعد انقضاء الميعاد فلا يؤدي إلى قطعه ويتمثل الطارئ فيما يقوم به المدعي او المدعى عليه او الطاعن او المطعون عليه من اجراءات اعادة السير في الدعوى بعد وقفها لأي سبب من الأسباب الوقف ويجب ان يتم هذا الاجراء قبل انقضاء الميعاد اما اذا تم بعده وقصد السير في الخصومة فيعد ذلك تنازلا عن حقه في التمسك بسقوط الخصومة واذا أعاد المدعى عليه السير في الدعوى قبل انقضاء السنتين يعتبر اجراء قاطع لميعاد السقوط، وتبعاً لذلك لاتعد من الاجراءات القاطعة لمدة السقوط تقديم نسخة من الحكم الى الخبير للشروع في عمله، او ايداع تقرير الخبرة لدى امانة ضبط المحكمة او ارسال نسخة منه الى الخصوم أو مطالبة الخبير بأتعبه أو طلب نسخة من تقرير الخبرة من الخصوم استعداداً لإعادة السير فيها<sup>1</sup> وهو الرأي الذي يرى أن المنوط بالإجراء ما يقع بساحة القضاء دون سواه، في حين هناك رأي اخر يرى في الاجراء جل المساعي التي يقوم بها اطراف الخصومة داخل ساحة القضاء او خارجها وقد صدر قرار عن المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الثالث بتاريخ 2009/05/13 اهم ما جاء فيه :

حيث ان الطاعن قدم عريضة مؤرخة في 2007/04/0 تتضمن المطالبة بسقوط القرار التحضيري المذكور لان المطعون ضده لم يسع في تنفيذه طيلة سنتين مما يجعل الطاعنين يبادرون بالمطالبة بسقوط الدعوى طبقاً لنص المادة 220 من قانون الاجراءات المدنية . حيث ان قضاة الموضوع اعتبروا ان السقوط المطالب به غير مؤسس لقيام المطعون ضدهم باسترجاع الدعوى بعد احضار الحكم التحضيري والخبرة وهذا بتاريخ 2007/04/10 وبرروا

<sup>1</sup> زودة عمر ، قانون الإجراءات المدنية والادارية على ضوء اراء الفقهاء واحكام القضاءص 543

ذلك بان الاجراءات تقطع السقوط ،غير انهم لم يوضحوا بداية الاجراءات واخر اجل لنهاية فترة السنتين كما يتضمنه نص المادة 221 من قانون الاجراءات المدنية ،خاصة وان تاريخ استرجاع الدعوى جاء لاحقا أي في 2007/04/10 وبه جعلوا القرار مشوب بقصور الأسباب والخطأ في تطبيق القانون لذا يتعين نقضه.

ثانيا: يجب ان يتخذ الاجراء في مواجهة الخصم الاخر : ان يصدر الاجراء من احد الخصوم في مواجهة الاخرين، وتبعاً لذلك فكل اجراء يتخذه المدعى عليه او المتدخل في الخصام يقطع مدة السقوط، في حين الطلب الذي يقدمه الخصم لأمانة ضبط المحكمة لاسترداد ملف القضية تمهيدا لتحريكها لأجل الفصل فيها لا يعد إجراء قاطعا لميعاد السقوط فلا يكفي اعادة السير في الدعوى تسجيل عريضة اعادة السير بل يجب ان تبلغ الى الطرف الاخر كما يظهر ايضا اشكال قانوني تم طرحه حتى على مستوى المحكمة العليا وهو ما تعلق بالشخص الذي يكون على مستوى المؤسسة العقابية ومدى تعطل مصالحه القانونية والطرق القانونية الكفيلة بحمايتها من الضياع ،الا ان النصوص القانونية الواردة في هذا المجال اكدت من خلالها المحكمة العليا ان التواجد بالحبس لا يعد من الاجراءات القانونية القاطعة لمدة السقوط وهو ما جاء به القرار الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا بتاريخ 2009/07/01 تحت رقم 543859 اهم ما جاء فيه ""

حيث ان تحجج الطاعن بواقعة وجوده في السجن ليس له أي جدوى طالما ان المسجون يبقى يتمتع بكل حقوقه حيال دعاوى القضائية التي يكون فيها مدعيا او مدعى عليه ، و بإمكانه ممارسة هذا الحق عن طريق التوكيل ، وعليه فالوجه المثار غير سديد ،مما ينجر عنه رفض الطعن. ""

ثالثا: يجب ان يتعلق الاجراء بالخصومة بمعنى تعلق الاجراء بذات الخصومة وليس من الاجراءات التي تتخذ خارج عن نطاقها ومن ثمة لا تعد من الاجراءات القاطعة لمدة السقوط الرسالة التي يبعث بها احد الخصوم للأخر أو إجراءات الصلح، او رفع دوى استعجالية لوضع العقار المتنازع عليه تحت الحراسة القضائية.

رابعا: ان يدفع الاجراء الخصومة نحو غايتها: يجب ان تكون الغاية من الاجراء متابعة السير في الخصومة ،وعلى ذلك فإجراءات الدعوى المستعجلة لا تقطع مدة السقوط بالنسبة للدعوى المرفوعة في الموضوع.

خامسا: يجب ان يكون الاجراء صحيحا : مع توافر جميع الشروط السابقة لابد ان يكون الاجراء صحيحا او اصبح صحيحا بعدم التمسك ببطلانه في الوقت المناسب، والاجراء الباطل لا ينتج اثره في قطع مدة السقوط، وحسب القانون الجديد المادة 228 ينقطع سريان أجل سقوط الخصومة بأحد الأسباب التي نصت عليها المادة 210 ق إ م إ الجديد و هي:

-تغيير أهلية المتقاضي لأحد الخصوم.

- وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال.

-وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي، إلا إذا كان التمثيل جوازيا. كما انه بالرجوع لنص المادة 218 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنها تحيل إلى القواعد المطبقة على سقوط الخصومة فيما تعلق بالأمر القاضي بشطب القضية لتخلف الأطراف القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها قانونا او التي امر بها القاضي وهذا حالة عدم اعادة السير في الخصومة بعد إثبات القيام بالإجراء الذي كان سببا في الشطب.

و يتجه الراي الراجح في فرنسا ان مدة السقوط تقف كلما رات المحكمة تعليق الحكم في الموضوع على الفصل في مسألة اخرى يتوقف الحكم فيها على الفصل فيه، فاذا حكم بوقف الدعوى حتى الفصل في مسألة من اختصاص محكمة اخرى ، او حتى تسوى بالطرق السلمية والدبلوماسية فمدة السقوط تقف خلال فترة تبدأ من يوم اقامة الدعوى في هذه المسألة وتنقضي بصدور الحكم الانتهائي،<sup>1</sup> ويجوز أيضا للخصوم الاتفاق على توقيع صلح بينهم على اعتبار ان السقوط ليس من النظام العام ، كما ذهبت المحكمة العليا الى حد اعتبار مجرد الاتصال بالخبير يعتبر اجراء قاطع لمدة السقوط وهذا ما جاء في قرارها الصادر بتاريخ 1997/02/17 عن الغرفة المدنية القسم الثالث تحت رقم 156526\_ غير منشور\_ "" ان الاتصال بالخبير ومباشرة الاجراءات يزيل السقوط بقطع النظر كما يدعيه الطاعن بتصديق المطعون ضده دون تقديم دليل يثبت اتصاله بالخبير وتصريحه امام القضاة كاف فكان على الطاعن ان يقدم الدليل العكسي على ان المطعون ضده لم يتصل بالخبير "" وكما اكدت المحكمة العليا مرة اخرى ان استبدال الخبير يعتبر بمثابة اجراء قاطع لميعاد السقوط وان هذا الاخير يعتبر من المواعيد الكاملة فلا يحسب اول يوم ولا يحتسب اخر يوم وهو ما جاء في القرار رقم 164060 الصادر بتاريخ 1997/03/17 عن الغرفة التجارية والبحرية "" حيث من ناحية اخرى ان الخبير الاول المعين بموجب القرار التمهيدي قد استبدل بالخبير الثاني بتاريخ 1993/11/17 وان اعادة

<sup>1</sup> د. ابو الوفا نظرية الدفع في قانون المرافعات المرجع السابق ص 510،511،512

القضية للجدول تم في 1995/11/18 ونظرا للأجل الكامل فان أحكام المادة 222 غير متوفرة  
بالإضافة إلى أن الطاعن لم يثبت تقاعس المرجع واهماله في اعادة السير في الدعوى.<sup>'''</sup>

## الفصل الثاني :

اجراءات سقوط الخصومة

والاثار القانونية المترتبة عنها

سنتناول من خلال هذا الفصل الإجراءات الواجب إتباعها لإيقاع السقوط من خلال المبحث الأول والذي قسمناه الى مطلبين في الأول صفة الخصوم في دعوى السقوط وفي الثاني وسيلة التمسك بالسقوط اما المبحث الثاني ففصلنا فيه الاثار القانونية المترتبة على السقوط من خلال المطلب الأول الذي تضمن بطلان الاجراءات والمطلب الثاني الذي احتوى اثر السقوط في الطعن .

### **المبحث الأول: إيقاع السقوط وإجراءاته**

متى توافرت الشروط المتقدمة قد يكون لكل ذي مصلحة من الخصوم إن يطلب إسقاط الخصومة، و يكتسب الحق فيه بمجرد انقضاء الأجل ويجوز طلبه بدعوى ترفع بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى أو على صورة دفع إذا عجلت الدعوى ويجوز التمسك به عند المطالبة بحق يخوله القانون وعلى هذا الأساس ارتأينا تقسيم المبحث إلى ثلاث مطالب نتناول في الأول الخصوم الذين يجوز لهم إسقاط الخصومة وفي الثاني إبداء السقوط كدفع أو كدعوى.

### **المطلب الأول: صفة الخصوم في دعوى السقوط**

يشترط في من يطلب سقوط الخصومة إن يكون خصما فيها، وان تكون له مصلحة قانونية في انقضائها وبناءا عليه يجوز للمدعى عليه إن يطلب السقوط، وإذا تعدد المدعى عليهم جاز إن يطلبه كل منهم، و يجوز لورثة المدعى عليه ولدائنيه، و للوكيل المتصرف القضائي نيابة عن المدعى عليه المفلس، وفي حالة حلول شخص آخر محل المدعى عليه كالحارس القضائي الذي يحل محل المدعى عليه و القيم بالنسبة للمحجور عليه يمكن أيضا من كل متدخل منضم في الخصومة إلى جانب المدعى عليه، وكل من يختصم بناءا على طلب المدعى عليه باعتباره ضامنا له، وكل من تدخله المحكمة الدعوى من تلقاء نفسها وكل من ادخله المدعي ضامنا له، وكل من تدخل اختصاصا للمطالبة بذات الحق المدعى به لأنه في حكم المدعى عليه بالنسبة للمدعي الأصلي ويجوز للمتدخل في كافة الصور اسقاط الخصومة حتى وان لم يتمسك بها المدعى عليه ويجوز للمحجور عليه طلب إسقاط دعوى صحة الحجز متى كان مختصما فيها ولو لم يطلبه المحجور عليه لان له مصلحة قانونية في انقضائها حتى يتحلل من الواجبات التي يفرضها عليه الحجز ولا يجوز

للمدعى عليه الذي خوصم بصفته الشخصية ان يطلب إسقاط الخصومة بصفته شريكا في شركة ولا يقبل طلب السقوط ممن كان مختصما في مرحلة سابقة أو ممن خرج من الدعوى أو بالأحرى ممن لم يكن خصما في الدعوى ، ويجب ان يكون المدعى عليه مدعى عليه في الدعوى ومطالب في ذات الوقت بأداء الحق المدعى به ،على ان الخصومة اثناء سيرها قد يعترتها تغيير بان يرد عليها طلبات عارضة في الخصومة من شأنها تغيير وضع الخصوم فيها كان يصير المدعى بعد تقديم الطلب العارض مدعى عليه مثلها دعوى المدعى الأصلية متمثلة في طلب الحكم له بتنفيذ عقد فيرفع المدعى عليه دعوى مستقلة في ان يطلب من المحكمة الحكم على المدعى عليه بفسخ هذا العقد ،وفي هذه الحالة قد يتبادر إلى الذهن التساؤل حول مدى جواز تمسك المدعى بإسقاط الخصومة وهو الأمر الذي اختلف فيه الفقه ويذهب الرأي الراجح في فرنسا الى عدم جوازه لان تنازل المدعى عن دعواه منوطا بموافقة المدعى عليه وقد اتجه رأي آخر في فرنسا أيضا إلى على إجازة إسقاط الخصومة من قبل المدعى إذا أقام المدعى عليه دعوى فرعية وأهمل السير فيها المدة المسقط للخصومة في حين إن القانون الفرنسي الجديد بني سقوط الخصومة على افتراض نزول كل صاحب مصلحة من الخصوم بالسير فيها، فالمادة 386 تقرر إن الخصومة تسقط إذا لم يقم احد الخصوم بالسير فيها لمدة سنتين

« l'instance est périmé lorsque aucune des parties n°accomplît de »

19 « diligences pendant deux ans » والمادة 387 تنص على انه يجوز لأي

خصم في الدعوى أن يطلب إسقاط الخصومة

« La péremption peut être demandée par lune quelconque des partie»

« »

فلم تكن نظرة القانون الفرنسي لسقوط الخصومة انطلاقا من القانون المقارن وذلك باعتبار كل خصم في الدعوى متنازلا عنها ما لم يقم بالسير فيها لمدة سنتين فإذا كانت له مصلحة في السير فيها كان عليه إن يستأنف هذا السير، ووجهة نظر القانون الفرنسي الجديد الى سقوط الخصومة ليس على انه جزء بقدر ما ينظر اليه على اعتبار انه نزول ضمنى عنها من جانب جميع اطرافها، من جانب من يوجه طلب السقوط ،ومن جانب من يوجه اليه ولم يعتبر المدعى مخطئا وبالتالي أجاز له إسقاط خصومته.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> د.ابو الوفا نظرية الدفع في قانون المرافعات المرجع السابق ص 502،501،500

ولقد سار المشرع الجزائري على نهج المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد وتبنى الرأي الذي يتيح لكل خصم طلب إسقاط الخصومة والتمسك بها في مواجهة باقي الاطراف وقد نصت المادة 222 فقرة 2<sup>1</sup> " يجوز للخصوم تقديم طلب السقوط، إما عن طريق دعوى أو عن طريق دفع....." وقد اشرنا في مقدمة المطلب إلى الأطراف التي يتيح لها القانون طلب إسقاط الخصومة، في حين إن يشترط فيمن يوجه ضده طلب السقوط إن يكون خصما في الدعوى وقت انقطاع إجراءاتها، فمثلا لا يوجه الطلب في الاستئناف إلا للخصم الذي استأنف الحكم، و لا يوجهه المستأنف عليه إلى مستأنف عليه آخر كما لا يوجه إلى من لم يكن خصما في الدعوى امام محكمة الدرجة الأولى، ويوجه طلب سقوط الخصومة ضد المدعي ومن في حكمه كالمستأنف الذي يهمل السير في الخصومة لمدة سنتين تبدأ من اخر اجراء صحيح تم فيها، رغم ان المادة 223 تنص على انه يبدأ حساب المدة من تاريخ صدور الحكم او أمر القاضي وهو الامر البعيد نوعا ما عن المنطق القانوني لان الخصوم قد يباشرون عدة اجراءات تتلو هذا الحكم او الامر وهو ما يرجح احتساب الميعاد من تاريخ اخر اجراء. كما إن سقوط الخصومة قد يطرح إشكال إجرائي آخر حول توجيه طلب السقوط في حالة تعدد المدعين أو المدعى عليهم ومدى قابلية الخصومة للتجزئة وبالعودة إلى الأساس الذي يبنى عليه سقوط الخصومة قدا تطرقنا إلى الاتجاه الذي يرجح مصلحة المدعى عليه وبالتالي يستتبع أن تكون الخصومة قابلة للتجزئة إذ قد يرى المدعى عليه أن يتخلص من الخصومة بالنسبة لبعض المدعين بينما يرى مصلحة له في بقائها بالنسبة للبعض الآخر، كما قد يرغب بعض المدعى عليهم في التخلص من الخصومة بينما يتمسك البعض الاخر ببقائها لتحقيق مصلحة لهم، وقد ينظر لقاعدة عدم التجزئة من زاوية اخرى فما دامت رفعت الدعوى من اشخاص متعددين و على اشخاص متعددين فلا بد ان يكون هناك ارتباط وهذا الارتباط يبرر عدم تجزئة الخصومة حتى لا تنفرغ القضية و تتناقض احكامها وتذهب الى مذاهب شتى.<sup>1</sup>

وقد شكل هذا الموضوع جدلا واسعا ما بين القضاء والفقهاء الفرنسيين فانعقد الاجماع في الفقه على قابلية الخصومة للتجزئة اذا كان موضوعها قابلا للتجزئة في حين يرى القضاء عكس ذلك فسقوط الخصومة يكون غير قابل للتجزئة سواء كان موضوعها قابلا للتجزئة أو غير قابل للتجزئة في حين المشرع الجزائري في القانون الجديد قد نص في المادة 222 "يجوز للخصوم تقديم طلب السقوط اما عن طريق دعوى او عن طريق دفع يثيره احدهم....." ويستفاد من

<sup>1</sup>. رودة عمر ، قانون الإجراءات المدنية والادارية على ضوء اراء الفقهاء واحكام القضاء ص551

النص ان المشرع يوجب في حالة تعدد الخصوم ان يتمسكوا جميعا بالدفع بسقوط الخصومة ولا يجوز ان يتمسك به بمفرده وذلك ما يمكن التوصل اليه دلالة ولم ينص على ذلك صراحة وتبعاً لذلك لا يمكن لنا الجزم بان المشرع الجزائري قد تبني موقفاً صريحاً حول سقوط الخصومة حالة تعدد اطرافها، وامام ذلك يجب الرجوع الى احكام القواعد العامة المتعلقة بسقوط الخصومة وتميز تلك القواعد بين موضوع الخصومة اذا كان غير قابل للتجزئة فيؤدي حتماً الى عدم قابلية سقوط الخصومة للتجزئة اما اذا كان موضوع الخصومة قابل للتجزئة فالأصل ان تكون قابلة للتجزئة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

### **المطلب الثاني: وسيلة التمسك بالسقوط**

إن تحديد الوسيلة القانونية للتمسك بإجراء سقوط الخصومة يقتضي معرفة السبل المتاحة لإعمال هذا الإجراء هل يكون كدفع وان كذلك هل يكون كدفع شكلي ام دفع بعدم القبول ام يكون عن طريق دعوى مستقلة يياشرها من له مصلحة في ذلك وهناك من يرى خلاف ذلك .

وعلى هذا الاساس سنقسم المطلب الى اربع فروع الاول نتطرق للراي الذي يرى انه دفع شكلي وفي الفرع الثاني الراي الذي يراه كدفع بعدم القبول وفي الثالث عن طريق دعوى سقوط الخصومة وفي الرابع موقف المشرع الجزائري.

#### **الفرع الاول: سقوط الخصومة كدفع شكلي**

##### **أولاً: الدفع الشكلي**

ويقصد بالدفع جميع الوسائل التي يجوز للخصم إن يستعين بها إجابة على دعوى خصمه قصد تفادي الحكم لخصمه بما يدعيه، سواء وجهت هذه الوسائل الى الخصومة او الى اجراءاتها او الى الحق المدعى به او سلطة الخصم في استعمال دعواه والدفع الشكلي يوجه الى العيوب التي تلحق العمل الاجرائي، جزاؤه يكون الحكم ببطلان الاجراءات ، كما لو تمسك احد المدعى عليه ببطلان عريضة افتتاح الدعوى لاحد الاسباب كعدم تعيين موضوع او سبب الطلب القضائي ، او تقديم الطلب القضائي باسم شخص ناقص الاهلية ، او عدم تعيين شخصية الخصم تعييناً نافياً للجهالة وغيرها من العيوب الاجرائية، كما انه واستناداً على ما تم ذكره سالفاً

فان الدفع بسقوط الخصومة وعلى اعتبار انه من الدفوع الشكلية فانه يحتم على الأطراف  
إثارته قبل اي دفع او دفاع في الموضوع

### ثانيا: الدفع بعدم القبول

يوجه الى انكار سلطة خصمه في استعمال الدعوى القضائية، وهو يوجه الى عدم قبول  
الدعوى لتخلف احد شروطها وهي الشروط التي تنص عليها المادة 13 من قانون الاجراءات  
المدنية والادارية، كان يتمسك المدعى عليه بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة او المصلحة،  
كما يكون ايضا كجزاء للسقوط اذا لم يمارس صاحب الحق حقه سواء كان حقا موضوعيا او  
اجرائيا خلال فترة زمنية معينة وقد يثار التساؤل ان كان الدفع من النظام العام ام لا وهل  
بامكان القاضي اثارته من تلقاء نفسه، لقد اجاب المشرع صراحة عن هذا الاشكال المطروح  
بمقتضى المادة 225 من قانون الاجراءات المدنية والادارية التي تنص "لا يجوز للقاضي  
اثارة سقوط الخصومة تلقائيا" وبالتالي قد استبعده من النظام العام كما ان الدفع القانوني  
المتعلق بسقوط الخصومة يطرح ايضا مشاكل عملية هل انه يندرج ضمن الدفوع الشكلية ام  
الدفوع بعدم القبول ولوضعه في اطاره القانوني الصحيح لابد من التطرق للدفع الشكلي الذي  
يثار في مواجهة العيوب التي تلحق العمل الإجرائي، و في حين الدفع بعدم القبول يتعلق  
بشروط قبول الدعوى، وهذا طبقا لنص المادة 222 من قانون الاجراءات المدنية والادارية وكذا  
حسب ما تطرقنا اليه في المطلب الثاني من المبحث الاول من الفصل الثاني.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري

بعد السير في الخصومة او دونما السير فيها يمكن لأي خصم أن يدفع بسقوط الخصومة نظرا  
لفوات المدة اللازمة قانونا لسير الاجراءات، والدفع بسقوط الخصومة غير مقصور على خصم  
دون الاخر كما سلف توضيحه، والدفع يرد من جميعهم كما يمكن ان يرد من احدهم دون  
الجميع في حالة امتنع عن السير في الاجراءات والطلب المقدم من الخصم الذي لم يسر في  
اجراءات الدعوى بان يطلب من المحكمة الحكم بسقوط الخصومة يجعل السؤال المطروح  
كالتالي: هل يجوز للمدعي ان يطلب سقوط الخصومة نتيجة امتناعه عن السير فيها رغم انه  
جزء مترتب عن تقاعسه لأنه هو الذي يسعى لإسقاط الخصومة وكأنه استفاد من تقاعسه وهو  
مقبول في التشريعات الاجنبية كالتشريع المصري والعراقي لان المدعي له إبطال الإجراءات

<sup>1</sup>. زودة عمر، قانون الإجراءات المدنية والادارية على ضوء اراء الفقهاء واحكام القضاء، ص548، 549.

لأنه صاحب المصلحة في ابطال الدعوى وهو من اختار رفعها وله التنازل عنها او ابطال اجراءاتها ولكن المشرع ترك المجال مفتوحا بعدم قصرها على خصم دون الاخر . ولا تسقط الخصومة بقوة القانون بل على الخصوم تقديم طلب بذلك وعلى العكس من ذلك فان القيام بإجراء من إجراءات الدعوى يزول معه السقوط وعلى الخصوم في حالة اراد احدهم اسقاط الخصومة ان يقدم طلبا عن طريق الدعوى ولا يمكن الاعتماد على سقوط الخصومة بحكم القانون لأنه لا مجال لذلك .

كما جاء المشرع الجزائري من خلال القانون الجديد بصريح النص حول جواز مباشرة سقوط الخصومة عن طريق دعوى على حسب القواعد العامة المقررة في رفع الدعاوى، قد جاءت المادة 222 من قانون الاجراءات المدنية والادارية صريحة في شان طريق التماس سقوط الخصومة بان يجوز للخصوم تقديم طلب السقوط اما عن طريق دفع او عن طريق دعوى يثيره احدهم قبل اي مناقشة في الموضوع ، وهو التدخل الذي اتى به المشرع واضعا حدا للإشكال الذي أثارته الفقرة 2 من المادة 221 من قانون الاجراءات المدنية باللغة الفرنسية والمتعلق بالدفع بالسقوط نتيجة عدم تضمنها مصطلح دفع عكس النص باللغة العربية مما ادى الى صدور احكام وقرارات متناقضة في هذا الصدد، فبعض الجهات القضائية لا تجيز الحكم بسقوط الخصومة بناء على دفع المدعى عليه استنادا على نص المادة 222 باللغة الفرنسية في ظل القانون الملغى.<sup>1</sup>

وما يجب التنويه اليه انه بعد تحديد ماهية الدفع الشكلي والدفع بعدم القبول فانه بالضرورة يتعين التطرق لمسلك المشرع الجزائري بهذا الصدد، وبالتالي فان سقوط الخصومة تعني سقوط حق من الحقوق الاجرائية ، فينتج عن هذا السقوط الدفع بعدم القبول لعدم قانونية المصلحة ، كما ان الدفع بعدم القبول قد لا يتعلق بالنظام العام وهذا ما يستفاد من المادة 69 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على انه يجب على القاضي اثاره الدفع بعدم القبول حالة تعلقه بالنظام العام مما يستفاد منه انه ليس كل الدفع بعدم القبول من النظام العام ، اما عن ضرورة ابداء السقوط قبل الخوض في الموضوع فان الرد عليه انه حالة التكلم في الموضوع والتغاضي عن ابداء الدفع فان ذلك يعتبر بمثابة تنازل ضمني من الخصم صاحب المصلحة لان التمسك بعدم القبول حتى ولو اجازه المشرع عبر جميع مراحل الدعوى طبقا لنص المادة 68 من قانون الاجراءات المدنية والادارية فان المشرع استثنى السقوط من هذه القاعدة، بدليل

<sup>1</sup> - أ.ديب عبد السلام ، المجمع السابق ، 171 الى 174

ان المشرع اعتبر سقوط الحق بالدفع الشكلي من الدفوع بعدم القبول طبقا لنص المادة 50 من نفس القانون التي تنص "يجب اثاره الدفوع الشكلية في ان واحد وقبل ابداء اي دفع .....تحت طائلة عدم القبول"<sup>1</sup>

وعليه وكحوصلة لهذا المطلب يمكن القول ان المشرع حدد مسارين لإسقاط الخصومة إما عن طريق دفع وهو يعتبر من الدفوع بعدم القبول كما سبق توضيحه اعلاه، واما عن طريق دعوى قضائية في مواجهة الخصم الذي اهمل القيام بالمساعي القانونية اللازمة وهذا طبقا للقواعد العامة المقررة في رفع الدعاوى.

### المبحث الثاني : الآثار المترتبة على سقوط الخصومة

لقد نصت المادة 226 " لا يؤدي سقوط الخصومة إلى انقضاء الدعوى ، إنما يترتب عليه انقضاء الخصومة و عدم الاحتجاج بأي إجراء من إجراءات الخصومة المنقضية أو التمسك به " ولقد نصت المادة 227 ق ا م ا " إذ تقرر سقوط الخصومة في مرحلة الاستئناف أو المعارضة ، حاز الحكم المطعون فيه بالاستئناف أو المعارضة قوة الشيء المقضي به حتى و لو لم يتم تبليغه رسميا" و لهذا فإن السقوط يؤدي الى انقضاء الخصومة، ويجب التمييز بين سقوط الخصومة أمام المحكمة و بين سقوطها في مرحلة الاستئناف أو المعارضة، اضافة الى السقوط بعد رجوع الدعوى بعد النقض طبقا لنص المادة 229 ق إم إ كما يندرج تحت طائلة الآثار تحمل خاسر الدعوى للمصاريف القضائية، وعلى هذا الاساس سيتم تفصيل هذا المبحث من خلال مطلبين نتناول في الاول انقضاء الخصومة وفي الثاني اثر السقوط في الطعن .

#### المطلب الاول: انقضاء الخصومة وبطلان اجراءاتها

يترتب على سقوط الخصومة بطلان اجراءاتها، بما فيها عريضة افتتاح الدعوى وزوال جميع الآثار القانونية المترتبة على رفعها فيعتبر التقادم لم ينقطع، والفوائد لم تجر والمدين لم يعذر، و يتبع سقوط الخصومة سقوط جميع الطلبات العارضة التي تقدم بها الخصوم اثناء نظر الدعوى وغيرها من الآثار القانونية التي تنشأ عن المطالبة القضائية ولا يترتب على السقوط اي مساس بالحق الذي رفعت به الدعوى ويكون للمدعي الحق في تجديد دعواه ما لم يكن حقه قد

<sup>1</sup>. زودة عمر ، قانون الإجراءات المدنية والادارية على ضوء اراء الفقهاء واحكام القضاءص 549

سقط بسبب من اسباب السقوط اما اذا كان الحق الذي رفعت من اجله الدعوى مقرر باقل من سنتين فانه يسقط بسقوط الخصومة ويترتب ايضا بطلان جميع الاعمال التي اتخذت فيها ، كإجراء التحقيق وأعمال الخبراء الذين ندبوا فيها والقرارات التي ادلى بها احد الخصوم ، واليمين التي حلفوها وهذا ما تقضي به المادة 226 من قانون الاجراءات المدنية والادارية "" لا يؤدي سقوط الخصومة الى انقضاء الدعوى، انما يترتب عليه انقضاء الخصومة ، وعدم الاحتجاج باي اجراء من اجراءات الخصومة المنقضية او التمسك به . ""

ويرجع ذلك الى القاعدة العامة التي تقرر ان كل عمل يستند الى عمل باطل فهو باطل ويختصر كل ذلك في القاعدة الاصولية التي تقرر ان كل ما بني على باطل فهو باطل ، ولا ينجو من تلك الاعمال الا الاحكام القطعية أما غيرها كالأحكام التمهيدية فهي تخضع لأثر البطلان، ولتحديد الأعمال الاجرائية التي تزول بالسقوط يقتضي الامر التمييز بين الاحكام القطعية والاحكام غير القطعية .

فالأحكام القطعية هي تلك الاحكام التي تفصل في النزاع في جملته او في جزء منه والاحكام القطعية التي تفصل في جزء من النزاع كذلك التي تفصل المسالة الاولى او في مسالة تتعلق بالاختصاص او تصدر بجواز او عدم جواز الاثبات بالبينة والحكم بمسؤولية الخصم في حادث مرور اما الحكم بتعيين خبير فهو حكم تحضيرى قبل الفصل في الموضوع فالأول ينجو من السقوط أما الثاني فيخضع لأثر السقوط ، ومما تقدم يمكن القول ان الحكم القطعي هو الذي حدا للنزاع في جملته او في جزء متفرع عنه حيث لا يجوز للجهة القضائية التي اصدرته التراجع عنه اما الاحكام فهي تلك الاحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع التي لا تنهي الخصومة وتزول بزوالها ، كما ان الاوامر الاستعجالية و هي التي تفصل لمدة مؤقتة في ظروف متغيرة غرضها اجراء تحفظي فهي تقوم على وقائع متغيرة ولها نمط قانوني معين تستبعد من السقوط ، غير انه يوجد اتجاه فقهي ذهب الى اعمال نظرية الانتقاص وفحواها انه اذا كان الاجراء باطل في شق منه فان هذا الشق وحده الذي يبطل ، و بالرجوع إلى المشرع المصري، فإنه استثنى بعض الإجراءات من السقوط بالرغم من سقوط الخصومة، و ذلك بموجب نص المادة 137 من قانون المرافعات المصري و المتمثلة في الأحكام القطعية الصادرة في الدعوى و الإجراءات السابقة لها، و لإقرارات الصادرة من الخصوم و اليمين التي حلفوها و لقد نصت المادة السالفة الذكر على " يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراء الإثبات ، و إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع

الدعوى، و لكن لا يسقط الحق في أصل الدعوى، و لا في الأحكام القطعية الصادرة فيها ، و لا في الإجراءات السابقة لتلك الأحكام أو القرارات الصادرة من الخصوم أو الأيمان التي حلفوها التي لفوها....<sup>1</sup> " غير أن المشرع الجزائري نص صراحة، على أنه لا يمكن التمسك بأي إجراء من إجراءات الخصومة المنقضية ، و لم يشر في ذلك إلى أي استثناء.

## المطلب الثاني: اثر السقوط في طرق الطعن

من خلال هذا المطلب سنتطرق الى الاثار القانونية الناجمة عن سقوط الخصومة بعد طرق الطعن سواء في المعارضة او الاستئناف او الطعن بالنقض ؛وعلى هذا الاساس سنقسم المطلب الى ثلاث فروع نتناول في الاول اثر السقوط في المعارضة وفي الثاني اثرها في الاستئناف ونعرج في الفرع الثالث على اثر السقوط في الاحالة بعد النقض.

### الفرع الاول: أثر سقوط الخصومة في مرحلة المعارضة

من خلال المادة 227 ق إ م إ ، يتبين أنه إذا سقطت الخصومة في مرحلة المعارضة، فإن الحكم المطعون فيه بالمعارضة يحوز قوة الشيء المقضي فيه، حتى لو لم يتم تبليغه رسميا ، و بالنتيجة فإنه إذا سقطت الخصومة في المعارضة، فإن الحكم المعارض فيه يبقى قائما وتسقط إجراءات المعارضة و حدها، إذ يصير الحكم غير قابل فيه للمعارضة بل يصبح حائز القوة الشيء المقضى فيه.

و في هذا الصدد يرى البعض بأن طرح الخصومة على المحكمة بعد رفع المعارضة في الحكم الغيابي، ليس طرحا لخصومة جديدة منفصلة عن الخصومة الأصلية، بل هي ذاتها على اعتبار أن رفع المعارضة يمحو الحكم الغيابي و يعيد الخصومة إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم الغيابي ، و يحتفظ كل منهم بمركزه ، فالمدعي يظل مدعيا ، و المدعى عليه يظل مدعى عليه، و مقتضى هذا الرأي أن سقوط الخصومة في المعارضة يعود بالخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى، لأن الحكم الغيابي يكون قد سقط من قبل برفع المعارضة، وينبغي القول ان الحكم الغيابي هو حكم قطعي ولذلك يمكن اثاره سقوط الخصومة اثناء نظر المعارضة من المعارض او المعارض ضده وسقوط الخصومة في مرحلة المعارضة

<sup>1</sup> - د.ابو الوفا نظرية الدفع في قانون المرافعات المرحع السابق ص 500

لا يعني سقوط الحكم القطعي الغيابي لان الحكم القطعي لا يلحقه السقوط وفي هذه الحالة يصبح الحكم الغيابي غير قابل لا للمعارضة ولا للاستئناف، ولكي يتحول الحكم الغيابي الى حكم حائز قوة الشيء المقضي به حتى ولو كان يقبل الاستئناف طبقا للقواعد العادية وهي التي لا تسري في هذه الحالة، ولا يلتفت الى تبليغ الحكم الغيابي ما دام قد حكم بسقوط الخصومة في خضم سير الخصومة اثناء نظر المعارضة المنصبة على الحكم الغيابي.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: سقوط الخصومة في الاستئناف

أما فيما يتعلق بالاستئناف فإذا سقطت الخصومة في مرحلة الاستئناف، فإن الحكم المستأنف فيه يحوز على قوة الشيء المقضي به، الأمر الذي يجعله غير قابل للاستئناف مرة أخرى ولا يعول على رفع الدعوى من جديد ولا يعود للاستئناف الفرعي جدوى لأنه متعلق بالاستئناف الأصلي ولا يحتاج لتبليغ الحكم المستأنف لترتيب الأثر فيكون تاريخ صدور قرار سقوط الخصومة هو تاريخ تحول الحكم المستأنف إلى حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، ويجب التنويه ان الاجراءات المتخذة امام محكمة الدرجة الاولى لا تحول دون سقوط الخصومة في الاستئناف المرفوع عن شق اخر متى وقف سيرها امام المجلس بفعل احد الخصوم وامتناعه، وكذلك طبقا للقواعد العامة فان سقوط الخصومة على مستوى الاستئناف لا يحصن حكم الدرجة الاولى ويبقى من حق صاحب المصلحة معاودة الاستئناف من جديد إذا كانت الآجال الخاصة بالاستئناف لم تنته بعد غير ان المشرع استبعد ذلك بصريح نص المادة 227 حين نص "إذا تقرر السقوط في مرحلة الاستئناف او المعارضة حاز الحكم المطعون فيه بالاستئناف او المعارضة قوة الشيء المقضي به حتى ولو لم يتم تبليغه." وما يستفاد من المادة ان سقوط الخصومة على مستوى الاستئناف يعني تنفيذ حكم الدرجة الأولى لأنه أصبح يحوز قوة الشيء المقضي فيه وهذا دون الحاجة الى تبليغ هذا الحكم من جديد حسب القواعد العامة المقررة.

### الفرع الثالث: بعد الطعن بالنقض

حالة الطعن بالنقض فان الاجل المتعلق بسقوط الخصومة يبقى ساريا بعد الفصل في الطعن بنقض القرار واحالة القضية بعد ذلك لينظر فيها من جديد بتشكيلة اخرى طبقا لنص المادة

<sup>1</sup> عادل بوضياف المرجع السابق 260

229 من قانون الاجراءات المدنية والادارية<sup>1</sup> يسري اجل السقوط المنصوص عليه بالمادة 223 اعلاه، في حالة الاحالة بعد النقض ، ابتداء من تاريخ النطق بقرار النقض من طرف المحكمة العليا<sup>2</sup> وما يستفاد من المادة 229 من ق إ م إ ان المشرع لم يعلق القيام بإجراء إعادة السير بعد النقض على الهيئة القضائية وانما يمكن الحديث عن القرار المنقوض دون احالة او القرار غير المنقوض لان المادة لا تعنيهما، كما ان الميعاد المقرر للسقوط هو نفسه المنصوص عليه بالمادة 223 من نفس القانون وهذا حسب الاحالة الواردة بالمادة 229 السالفة الذكر، ويحتسب الأجل من تاريخ النطق بقرار النقض وليس من تاريخ تبليغ هذا القرار الى الخصم مما يعني ان المشرع حمل الخصم مسؤولية الاطلاع على قرارات المحكمة العليا لكي يعبر عن اهتمامه بالقضية المطروحة على المحكمة العليا من خلال تتبع اجراءات المحاكمة و القرار الصادر بشأن الطعن المقدم<sup>1</sup> وقد جاء قرار المحكمة العليا الغرفة العقارية الصادر بتاريخ 2009/0/16 مجلة المحكمة العليا 2010 العدد 1 ص 197 ليؤكد مبدا سريان اجل سقوط الخصومة بعد الاحالة بعد النقض اعتبارا من تاريخ النطق بقرار المحكمة العليا<sup>2</sup> حيث ان قضاة الموضوع احسنوا تطبيق المادة 220 من ق إ م التي تحدد مدة سنتين لسقوط لعدم استمرار الاجراءات طيلة هذه المدة وكذا حسب اجتهاد المحكمة العليا والمكرس بالمادة 229 من ق إ م التي تنص انه يسري اجل السقوط الخصومة بعد النقض والاحالة اعتبارا من تاريخ النطق بالقرار من طرف المحكمة العليا وفي دعوى الحال انه صدر قرار المحكمة العليا بتاريخ 2007/04/14 واعاد الطاعن السير في الدعوى بعد النقض امام المجلس يوم 2007/04/14 وهو الاجراء الخارج عن الاجل القانوني ولذا الحكم محل الاستئناف يصبح نهائيا طبقا للمادة 224 من نفس القانون من حيث انه يترتب على السقوط وابطال جميع اجراءات تقاضي الاستئناف للحكم الابتدائي وعليه ان هذا الطعن غير مؤسس يتعين رفضه مع تحميل الطاعن المصاريف القضائية.<sup>3</sup>

ولم يشر المشرع لامكانية سقوط الخصومة اثناء نظرها من المحكمة العليا مما يؤكد استثناء المحكمة العليا من اجل سقوط الخصومة على اعتبار ان المحكمة العليا محكمة قانون ويخلو التقنين من النص الذي يشير لامكانية سقوط الخصومة على مستوى المحكمة العليا وقد جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2008/07/23 تحت رقم 427018 عن الغرفة المدنية المجلة القضائية لسنة 2008 العدد الثاني ص 189

<sup>1</sup> عادل بوضياف المرجع السابق ص 260، 261

"حيث انه يستخلص من ملف القضية ان المطعون عليهم رفعوا الدعوى التي تم تسجيلها بكتابة ضبط المجلس بتاريخ 2004/10/05 جاء فيها بانه صدر قرار عن المحمة العليا بتاريخ 2002/09/11 والذي قضى بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس الجهة للفصل فيها من جديد وانه لم يتم اعادة السير في الدعوى مما يجعل القرار الصادر عن المحكمة يقع تحت السقوط وانتهاوا الى طلب اسقاط القرار المشار اليه الصادر عن المحكمة العليا.

وحيث انه ما انتهى اليه قضاة الموضوع يعد خطأ فادحا، ذلك ان قرارات المحكمة العليا لا تتعرض الى السقوط ، بل اذا انتهت المحكمة العليا الى نقض القرار المطعون فيه ، فان ذلك يعيد الاطراف الى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المنقوض وبالتالي سيعاد الاطراف الى المراكز القانونية التي كانوا عليها قبل صدور القرار المطعون فيه بحيث يعود المستأنف إلى مركزه القانوني والمستأنف عليه إلى مركزه القانوني كمستأنف عليه. حيث ان قرار المحكمة يعيد الاطراف الى المراكز السابقة التي كانوا عليها امام جهة الاستئناف ومن ثمة اذا لم يسع صاحب المصلحة في اعادة السير في الدعوى بعد النقض امام جهة الاستئناف وبقيت الخصومة امام هذه الاخيرة راکدة لمدة سنتين فإنها تتعرض للسقوط. وحيث ان قضاة الاستئناف عندما انتهوا الى القضاء بسقوط القرار الصادر عن المحكمة العليا بدل القضاء بسقوط القضاء بسقوط خصومة الاستئناف اذا تحققت شروط سقوطها فيعد ذلك خرقا لأحكام المادة 220 قانون الاجراءات المدنية مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض." والملاحظ على المشرع انه اورد مادة خاصة حول المصاريف القضائية حين نص في المادة 230 من قانون الاجراءات المدنية والادارية" اذا تم النطق بسقوط الخصومة يتحمل المصاريف القضائية الطرف الذي خسرها" و خاسر الدعوى قبل الفصل في سقوط الخصومة لا ينظر إليه من نفس الزاوية لخاسر الدعوى عند الفصل في موضوع الدعوى لان سقوط الخصومة لا يحمل فصلا في النزاع ولا يظهر خاسر الدعوى بشكل جلي ولكن يعتبر خاسر الدعوى الذي لم يحقق من الدعوى مطلبه وينصرف إلى المدعي لأنه هو خاسر الدعوى في حالة سقوط الخصومة ولكن ليس الامر على اطلاقه فقد يكون المدعى عليه في الحكم الغيابي الذي اصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به لان الطعن بالمعارضة او الاستئناف لم يحقق المبتغى منه وبذلك يكون خاسر الدعوى هو المدعى عليه لأنه تم الفصل في النزاع كما يمكن ان يكون المدعي في حالة لم يصدر الحكم في الدعوى لصالحه رغم المعارضة او الاستئناف ويبقى على

القاضي تحديد خاسر الدعوى وتحميله المصاريف القضائية وفي نظرنا تبقى المادة المذكورة دون جدى من الناحية القانونية لان المشرع وقع في التكرار على اعتبار ان خاسر الدعوى تطبق عليه القواعد العامة بهذا الشأن مع إضافة نقطة قانونية جد مهمة يتعين التنبه اليها وهي ان الأحكام المتعلقة بسقوط الخصومة تطبق على القضاء العادي والقضاء الإداري.

الخطبة

يتبين من خلال ما تقدم في الموضوع محل الدراسة ان سقوط الخصومة كعارض من عوارضها لم يلق العناية الكافية ، ولم يحدث الصدى القانوني المفروض لدى رجال القانون كإحدى المواضيع الإجرائية ذات الاهمية الواسعة التي يصطدم بها رجل القانون على مدا الممارسات اليومية ومن خلال هذا العمل المتواضع حاولنا ابراز اهم المحاور التي يستند عليها سقوط الخصومة ، ولعل اول ما يلفت الانتباه في الموضوع ضرورة التحديد الدقيق لمفهوم الخصومة القضائية لأنها تتيح الاستيعاب الجيد لمعنى سقوط الخصومة ، لأنه لا يمكن التحكم في السقوط قبل التحكم في الخصومة ، وهذه الأخيرة تبدأ بإيداع الطلب القضائي أمام امانة ضبط المحكمة وتتعقد بتبليغ الخصم بفحوى هذا الطلب مهما كانت طريقة التبليغ القانونية ولا بد من التمييز بين سقوط الخصومة القضائية عن سقوط الدعوى ذلك ان الجزء في الاولى بطلان الاجراءات القانونية الواردة في صميمها دون التأثير على الحق المدعى به ، في حين ان الثانية تعني بالضرورة سقوط الحق محل الحماية القضائية ، كما نضيف ايضا الى ان سقوط الخصومة تلتقي مع باقي عوارض الخصومة من وقف وانقطاع نظرا للتداخل الحاصل بينهم ولان السقوط يتعدى اليهم ايضا ، وما يتعين التنويه اليه ايضا ان المشرع رغم الاهمية البالغة لهذا الموضوع والاختلالات التي حملها القانون القديم الا انه لم يعرها الاهتمام الكافي في المناقشات الحاصلة في البرلمان ، وهو ما يوضح المشاكل العملية المطروحة خاصة ما تعلق بطبيعة الدفع المثار بشأنها هل انه يقع تحت طائلة الدفع الشكلية ام الدفع بعدم القبول مما يحتم الاستقراء الجيد لباقي النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع ، كما انه وحسب اعتقادنا فان النص القانوني الذي اورده المشرع حول المصاريف القضائية في سقوط الخصومة ليس له ما يبرره على اعتبار ان القواعد العامة تقر ذلك .

# قائمة المصادر و المراجع

اولا: المراجع

\* المراجع باللغة العربية :

أ - النصوص القانونية :

1 - الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر.ج.ج. عدد 47، الصادرة بتاريخ 19 صفر عام 1386 الموافق لـ 09 يونيو سنة 1966.

2 - الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج. العدد 78، الصادرة بتاريخ 24 رمضان عام 1395 الموافق لـ 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 يونيو 2005.

4 - القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر.ج.ج. عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

ب - المؤلفات الفقهية :

- المؤلفات العامة :

1 - أحمد أبو الوفاء، نظرية الاحكام في قانون المرافعات دار الفكر العزي طبعة 2012.

2 - عمر زودة، الإجراءات المدنية في ضوء آراء الفقهاء و أحكام القضاء ، أنسوكلوبيديا، الجزائر، 2008

3- عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء و أحكام القضاء ، أنسوكلوبيديا، الجزائر 2016

4- ديب عبد السلام ،شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، وزارة العدل طبعة 2009

5- عادل بوضياف ،شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد

6- احمد ابو الوفا ،نظرية الدفع في قانون المرافعات دار الفكر العزي طبعة 2012.

– المؤلفات المتخصصة :

1 – احمد مليجي ، كود الخصومة المدنية بسبب الشطب او الوقف او الانقطاع وفقا لقانون المرافعات و آراء الفقه و أحكام المحاكم دار الفكر العزي – الطبعة الثانية.

ج – المجالات القضائية :

1 –المجلة القضائية، العدد7، لسنة1997.

2 –المجلة القضائية، العدد3 لسنة2000

3 –المجلة القضائية، العدد الثاني، لسنة 2008.

4 –المجلة القضائية، العددالاول، لسنة2010.

\* المراجع باللغة الفرنسية :

**Nouveau code de procedureciile dalloz texte juris prudence  
annotation edition 2001**

الفهرس

.....	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
.....	إهداء
.....	شكرو عرفان
1 .....	المقدمة
10 .....	الفصل الأول: ماهية سقوط الخصومة
10 .....	المبحث الأول: مفهوم سقوط الخصومة
11 .....	المطلب الأول: تعزيف سقوط الخصومة
15 .....	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لسقوط الخصومة
19 .....	المبحث الثاني: شروط سقوط الخصومة
19 .....	المطلب الأول: شلل الخصومة وعدم قيام الخصوم بالمساعي اللازمة
.....	<b>Error! Bookmark not defined.</b> المطلب الثاني: ائازة السقوط وميعاده
28 .....	الفصل الثاني: اجاءات سقوط الخصومة والائاز القانونية المترتبة عنها
28 .....	المبحث الأول: ايقاع السقوط و اجزاءاته
.....	<b>Error! Bookmark not defined.</b> المطلب الأول: صفة الخصوم في دعوى السقوط
32 .....	المطلب الأول: وسيلة التمسك بالسقوط
32 .....	الفرع الأول: سقوط الخصومة كدفع شكلي او كدفع بعدم القبول
.....	<b>Error! Bookmark not defined.</b> الفرع الثاني: موقف المشع الجزائري
35 .....	المبحث الثاني: الاثا المترتبة على سقوط الخصومة
.....	<b>Error! Bookmark not defined.</b> المطلب الأول: انقضاء الخصومة وبطلان اجزاءلنها
.....	<b>Error! Bookmark not defined.</b> المطلب الثاني: ائز السقوط اثناء ممارسة طزق الطعن العادية
37 .....	الفرع الأول: ائز السقوط في مزحلة المعازضة
38 .....	الفرع الثاني: ائز السقوط في مزحلة الاستئناف
38 .....	الفرع الثالث: ائز السقوط بعد الطعن بالنقض
.....	<b>Error! Bookmark not defined.</b> الخاتمة
.....	قائمة المصادر والمراجع
47 .....	الفهرس

## ملخص مذكرة الماستر

الخصومة القضائية هي ملك للأطراف إلا أن التقاعس عن استكمال الإجراءات القانونية المطلوبة من شأنه حرمانهم من بعض الحقوق جزاء على هذا التأخر في مواءمة الإجراءات ومن بينها سقوط الخصومة التي هي إحدى العوارض التي تعتري الخصومة القضائية نتيجة إهمال الأطراف ذوي الصفة في السعي لاستكمال الإجراءات القانونية المنوطة وقد خصها المشرع بنصوص قانونية تنطبق على دعاوى القضاء العادي والقضاء الإداري.

### الكلمات المفتاحية:

1/ الخصومة 2/ العوارض 3/السقوط 4/ استكمال الإجراءات

## Abstract of the master thesis

Judicial litigation is the property of the parties, but failure to complete the required legal procedures would deprive them of some rights as a penalty for this delay in the continuation of these processes. Among them the abrogation of the litigation, which is one of the hindrances to the legal litigation due to the negligence of the parties with the capacity to seek to complete the legal procedures entrusted to. Yet, the legislator has singled it out with legal texts that apply to ordinary and administrative court cases.

### Keywords:

Litigation - hindrances - abrogation - completion of the procedures.